

أحكام العاصب

وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض أخذباقي بعده، وإذا استغرقت الفروض التركية لم يبق لل العاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب. قوله: (وحكمة العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد... إلخ): العاصب أحکامه ثلاثة: أولاً: إذا انفرد حاز المال، فمثلاً: إذا كان الميت ليس له إلا عمه أخوه أخيه، فإنه يأخذ المال كله لأنه انفرد، أو ابن عمه أو أخوه أو ابن أخيه. ثانياً: إذا كان معه أصحاب فروض أخذ ما يبقى بعدهم، مثلاً: إذا كان الميت امرأة ولها زوج وأم وعم فنعطي الزوج النصف ونعطي الأم الثلث، ويبقى السادس فنعطيه للعم تعصيماً. وهكذا لو لم يبق إلا أفراده، ولو كان معنا اختان شقيقتان وزوجة وعم، الأختان الشقيقتان لهما الثناء، ثمانيه من اثنين عشر، والزوجة لها الربع؛ ثلاثة من اثنين عشر، فيبقى واحد هو نصف السادس، يأخذ العم. وهكذا لو كان عندنا بناتان للميته، زوجة وأم وعم، فالبنات لهما الثناء، ستة عشر من أربعة وعشرين، وإلأم لها السادس، أربعة من أربعة وعشرين، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، وبقي ثلث الثمن يأخذ العم الذي هو العاصب. فهو يأخذ ما بقي قل أم كثر. ثالثاً: إذا استغرقت الفروض التركية سقط، كما لو كان الميت امرأة ولها زوج وأم وأخت من الأم وعم، ففي هذه الحال نعطي الزوج النصف، وهو ثلاثة من ستة، ونعطي الأم الثلث، وهو اثنان، ونعطي الأخت من الأم السادس، والعم يسقط، لأن الفروض استغرقت التركية، ولم يبق للعم شيء؛ لأنه عاصب، والعاصب إنما يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض. قوله: (ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب): أما مع ابن الابن فقد تستغرق. لماذا لا تستغرق مع الابن؟ الجواب: لأن الابن ينقص الزوج أو الزوجة، وينقص الأب والأم، ولا يرث مع الابن من أهل الفروض إلا الزوج أو الزوجة والأم والأب، ويسقط البنات أو يعصيهم، ويسقط أولاد الابن، ويسقط الإخوة، ويسقط الأجداد والجدات. فإذا كان معنا أبو وأم وزوج وابن، فإن ما يبقى بعد الفروض للابن؛ لأن الزوج ليس له إلا الربع، أنقصه الابن، والأبوين لكل واحد منهمما السادس؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ} فيكون عندنا سدسان وربع، فتكون المسألة من اثنين عشر، فربع الاثنين عشر ثلاثة، وسدسها اثنان، وسدسها الثاني اثنان، وبقي خمسة للابن. كذلك الأب لا يسقط بحال، ولكن قد تستغرق الفروض التركية وتعول له المسألة، ونقول: تعول له لأنه وارث بكل حال، ولو فرضنا مثلاً أن عندنا بنتين، وزوجاً، وأباً، فالمسألة من اثنين عشر؛ لأن الزوج لا يرث إلا الربع مع البنات؛ فالزوج له ثلاثة، والبنات لهما ثمانيه من اثنين عشر، هذه أحد عشر، والأم لها اثنان، هذه ثلاثة عشر، فهكذا استغرقت الفروض، فهل يسقط الأب؟ الجواب: لا يسقط الأب لأن الله تعالى جعل له فرضاً لقوله: {وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} النساء: 11 فتعول المسألة إلى خمسة عشر.